الخبرة وندب الخبراء – دراسة قانونية

إعداد

الباحث / عطية علي شينان القرني البحيري

الخبرة وندب الخبراء – دراسة قانونية

الباحث / عطية علي شينان القرني البحيري

مقدمة :

إن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والإقتصادية والإجتماعية أدى بالضرورة إلى إزدياد الخبرة كأدلة فعالة يستعين بها القضاء، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة واستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أضحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء، فاللجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية يستدعي معرفة فنية أو علمية ، ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء.

وتعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات قاطبة، وخاصة في عصرنا هذا الذي يحق لنا أن نسميه عصر ثورة العلم، أو عصر ثورة المعلومات، فلقد أصبح للجريمة روادها الذين لا يألون جهداً في الاستفادة من كل جديد يقدمه العلم الحديث، بغية الوصول إلى أيسر الطرق لارتكابها وطمس معالمها وإخفاء أي أثر يدل على مرتكبها، ومن هنا كان لزاماً على أجهزة العدالة أن تسعى إلى الفوز في مضمار السباق مع المجرمين والخارجين عن القانون، وكان واجباً على المشرع إصدار التشريعات التي تتيح لأجهزة الشرطة والقضاء إتباع مختلف السبل للكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها. (١).

فقد تعرض للمحقق أمور لا يستطيع أن يبدي رأيه فيها بل تتطلب إجراء فحوص تتجاوز اختصاصه كتحديد سبب الوفاة ، أو تحليل المواد المضبوطة للبحث عن السموم أو المواد المخدرة ، أو صحة ورقة مكتوبة ، فهذه أمور فنية لا يعرفها المحقق ولا يجوز له أن يتصدى لها وإصدار قرار بشأنها بناءً على تقديره الشخصي.

لذا يستعين القاضي بالخبير القضائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء، ويمنح له

[١] عبدالخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، ندب الخبراء في المسائل الجنائية : دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عدن ،٢٠٠٦، صـ١

المشرع بعض الصلاحيات ليتسني له تنفيذ المأمورية المنوطة به علي أحسن وجه، ولقد حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة خبير قضائياً سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي ولا سيما توفر المترشح علي مقاييس علمية تراعي فيها مؤهلاته العلمية الجامعية وتخصصه، مع تجربة ميدانية في الفرع الذي يرغب في مزاولة الخبرة فيه. (٢)

ومن الضرورة في هذا المجال تأهيل فئة من الناس ليكونوا خبراء وإعدادهم لمسايرة ركب التقدم في مجال العلوم والفنون الدقيقة التي تمكنهم من سبر أغوار الجريمة للوصول إلى أدق تفاصيلها واستخدام العلوم والفنون الدقيقة للحصول على أبسط الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة؛ لفحصها ودراستها وإجراء الأبحاث والتجارب عليها للوصول إلى الدليل الفني والمادي الذي يعجز أن يقدمه غيرهم، وليحملوا الأمانة ويؤدوها بذمة وإخلاص وأولئك هم الخبراء الذين يستعين بهم مأمورو الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال فينيروا لهم الطريق لكشف ملابسات الجريمة وخفاياها، ويستعين بهم رجل النيابة في مرحلة التحقيق فيقدموا له الدليل الفني الذي لا ينبئ بغير الحقيقة ويستعين بهم القاضي فيقدموا له الرأي السوي والنتائج الواضحة ويقدموا له الشرح الوافي عنها ليشكل قناعته ويصدرحكمة وقلبه مليء بالاطمئنان. (٣)

ومسألة الاستعانة بالخبراء ليست بدعة حديثة بل لها أصول ثابتة وراسخة في ديننا الإسلامي الحنيف، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالخبرة وهذا الاهتمام نابع من رغبتها في تحقيق العدالة القضائية وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ورفع الظلم عنهم ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة والمعقول على الإثبات بالخبرة ؛ حيث نزل القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً يأمر بالشورى والمشاورة، ويأمرنا بسؤال أهل الذكر من الخبراء عند عدم العلم والمعرفة. قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

[٢] محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية : دراسة مقارنة، مطلعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطابعة الأولي ، ٢٠٠٠ ،صـ١٤٠

[٣] عبدالخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، مرجع سابق ، ٢

تَعْلَمُونَ } (٤) أي العلماء بالتوراة والإنجيل إن {كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ذلك فإنهم يعلمون. (٥)

مشكلة البحث :

في ظل تطور وسائل ارتكاب الجرائم فقد تعرض للمحقق أمور لا يستطيع أن يبدي رأيه فيها بل تتطلب إجراء فحوص تتجاوز اختصاصه، مما ترتب عليه زيادة الاهتمام والحاجة إلي الخبرة الفنية المساعدة لإثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلي المتهم؛ لذا تنحصر مشكلة البحث الحالي في التعريف بالخبرة وكيفية ندب الخبراء وتقرير الخبير، ومسؤوليته، والقواعد التي تحكم عمله، وردَ الخبير، وعرض بعض تطبيقات الاستعانة بالخبراء.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن بلورة مشكلة البحث الحالي في السؤال الرئيس التالي :

ما هي الخبرة وندب الخبراء؟

أهمية البحث :

١. تكمن أهمية موضوع البحث في الكشف عن أهمية الخبرة وندب الخبراء ودورهم الحيوي في إثبات الجريمة بالأدلة الدامغة والقاطعة، نظرا لأن هناك بعض القضايا التي من الممكن أن تصل إلى طريق مسدود في حالة عدم الاستعانة بالخبراء.
٢. الإثبات من خلال الوصول إلى الدليل القاطع بناء علي التقرير الفني للخبير الذي بمتلك العلم والمعرفة في المسألة التي يحتاج التحقيق إلى كشفها، الذي يعتمد على العلوم والمعارف الفنية الدقيقة، التي تتعامل مع أبسط الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، للوصول بها إلى مرتبة الدليل القوي الذي يشكل قناعة القاضي للحكم إما بالبراءة أو الإدانة دون تردد.
٣. تقليل عدد القرارات الصادرة بحفظ الأوراق؛ وما يترتب عليها من إهدار لحقوق المجني عليه وكذا التقليل من الأحكام التي تصدر بالبراءة وترك المجرم دون عقاب أو جزاء.

أهداف البحث :

يسعي البحث الحالي لتحقيق الأهداف الآتية :

١. توضيح مفهوم ندب الخبراء في اللغة والإصطلاح، وتوضيح أهمية الخبرة، وتقرير الخبير، ومسؤوليته.

---

[٤] سورة النحل آية ٣٤

[٥] تفسير الجلالين ، جلال الدين السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، صـ٢٧٢

٢. إبراز أهمية الخبرة ودورها كوسيلة إثبات.
٣. بيان الفرق بين الخبير والشاهد والتأصيل الشرعي للخبرة.
٤. بيان قواعد ندب الخبير من قبل سلطة التحقيق.
٥. بيان تقرير الخبير، ومسؤوليته، والقواعد التي تحكم عمله، وردَ الخبير.
٦. بيان تطبيقات الاستعانة بالخبراء.

أسئلة البحث :

يسعي البحث الحالي للإجابة عن التساؤلات التالية :

١. ما مفهوم ندب الخبراء لغة واصطلاحا وقانونا؟
٢. ما أهمية الخبرة ؟
٣. ما الفرق بين الخبير والشاهد ؟
٤. ما قواعد ندب الخبير من قبل سلطة التحقيق؟
٥. ما مراحل تقرير الخبير ، ومسؤوليته، والقواعد التي تحكم عمله، وردَ الخبير؟
٦. ما تطبيقات الاستعانة بالخبراء؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التأصيلي التحليلي، بجمع واستخلاص الأفكار من المؤلفات والمراجع القانونية والفقهية وتحليلها بهدف الإجابة عن أسئلة البحث.

حدود البحث :

- الحدد الوضوعي : اقتصر الحد الموضوعي للبحث علي الخبرة وندب الخبراء.
- الحد المكاني : المملكة العربية السعودية.

مصطلحات البحث :

أولاً :- تعريف الندب :

- في اللغة : الندب بفتح النون وسكون الدال ، مصدر ندب للأمر : دعاه إليه وكلفه به وحثه علية.

ثانياً :- تعريف الخبرة :

- في اللغة : الخبرة بكسر الخاء ، من المصدر خبر وخبُر .
- في الاصطلاح الجنائي : الخبرة هي وسلة تهدف إلى كشف بعض الدلائل والأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بمعلومات فنية خاصة لا يملكها المحقق ، لكن يجدها لدى المتخصصين والخبراء الذين يطلب منهم تقديم معونتهم في الكشف عن الحقيقة ولهذا فالخبرة ليست إلا نوعاً من الشهادة ([٦]).

[٦] شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمد عيدالغريب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م ، صـ٧٩٩

وجاء أن الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ([٧]).

- تعريف الخبرة في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام فقد جاء بأنها : (إبداء الرأي من مختص في أحد فروع المعرفة العلمية)

ولعل ذلك مما يتضمنه قوله سبحانه وتعالى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}([٨])

الإطار النظري للبحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول ندب الخبراء، وتناول الثاني تقرير الخبير، ومسؤوليته، والقواعد التي تحكم عمله، وردَ الخبير، بينما تناول الثالث تطبيقات الاستعانة بالخبراء.

المبحث الأول :- ندب الخبراء . سوف يتم تناول هذا الموضوع فيما يلي :

*** <u>المطلب الأول</u>:- أهمية الخبرة :**

التحقيق هو محاولة الوصول إلى الحقيقة ولكن هذه الحقيقة قد تعترض الوصل إليها فنية لا يستطيع المحقق بنفسه الفصل فيها لأن كشفها يحتاج إلى معرفة خاصة لا تتوافر في شخصه ، مثال ذلك ، أن تثار أمام المحقق منازعة في تحديد صاحب توقيع مثلاً على ورقة مدعى بتزويرها ، أو يحتاج كشف الحقيقة في جريمة قتل إلى معرفة سبب الوفاة ، أو معرفة صاحب البصمات التي عثر عليها بمكان الحادث .

مثل هذه المسائل لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الحقيقة فيه بنفسه لذلك أجاز له ان يستعين بخبير يتوافر فيه العلم والمعرفة في المسألة التي يحتاج التحقيق إلى كشفها فإذا كانت مسألة طبية أمكنه الاستعانة بطبيب وإذا كانت مسألة هندسية أمكنه الاستعانة بمهندس ، وإذا كانت مسألة تزوير أمكنه الاستعانة بخبير في مضاهاة الخطوط وهكذا وقد تكون استعانة المحقق بالخبير لإثبات الحالة في مضاهاة الخطوط وهكذا ، وقد تكون استعانة المحقق بالخبير لإثبات الحالة تمهيداً للفحص الفني بعد ذلك مثل رفع البصمات من مكان الحادث ثم تحديد صاحبها بعد ذلك فيحتاج المحقق إلى الاستعانة بخبير في رفع البصمات ، ومثل تصوير الحادث فيحتاج الأمر إلى خبير في التصوير الجنائي .

ويعد ندب الخبير إجراء من إجراءات التحقيق ، أما تقرير الخبير فهو وسيلة إثبات تهدف إلى كشف الحقيقة فهو في حقيقته مجرد عمل مادي ([٩]).

---

[٧] الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه ، د. محمد شتا أبو أسعد ، دار الفكر والقانون ، الموسورة ،٢٠٠٢م ، ج١، صـ٧٤٦

[٨] سورة النحل آية ٣٤

[٩] الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المسستشار صبري محمود ، رضا السيد عبدالعاطي الراعي ، دار مصر للموسوعات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ج١، صـ٩٧١-٩٧٢ .د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، صـ٧٩٩ . د. محمد شتا أبو أسعد ، مرجع سابق ، ج١ ، صـ ٧٤٦- ٧٤٧

المطلب الثاني :- الفرق بين الخبير والشاهد والتأصيل الشرعي للخبرة

- الفرع الأول : الفرق بين الخبير والشاهد ([10]):

الخبرة هي نوع من أنواع الشهادة ومع ذلك فهي تختلف عن الشهادة في الآتي :

١- إن الشاهد ينحصر دروة في الإدلاء بأقوال بشأن ما أدركه عن طريق حواسة ومن ثم فهو مقيد بظروف الجريمة دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما . أما الخبير فيدخل في الدعوى بمعلوماته الفنية بشأن واقعة ما ، مما يتطلب إدراكاً لتلك الواقعة سواء بالملاحظة المجردة أم بإجراء تجارب وأبحاث فنية ثم استنتاجاً لما أدركه مستعيناً في ذلك بعلمه وكفايته .

٢- إن الشاهد مفروض على الدعوى فلا يملك المحقق اختياره حيث فرضته الظروف كونه شهد الواقعة . أما الخبير فإن المحقق يملك حرية اختيار الذي يراه أهلاً لأداء المأمورية التي يندب لها ولهذا السبب يجوز رد الخبير واستبداله بغيره من الخبراء أما الشاهد فلا يجوز رده ولا استبداله.

٣- إن الشهادة التزام يقع على الفرد متى تعين له وطلب لذلك أما الخبرة فلا إلزام فيها ، حيث يجوز للخبير رفض الندب في تحقيق معين ولا مسئولية علية إلا إذا كان الندب شخصياً فلا حق له في الامتناع .

- الفرع الثاني :- التأصيل الشرعي للخبرة :

دلت نصوص الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة والمعقول على الإثبات بالخبرة .

١- فمن القرآن الكريم :

قوله تعالى: {إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} ([11]) أي: لا احد أخبر بخلق الله فلا ينبئك مثله في علمه([12]) فلا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء عالم بها وهو الله سبحانه فإنه لا احد أعلم بخلقه وأقوالهم وأفعالهم منه سبحانه وهو الخبير بكنه الأمور وحقائقها ([13]) .

وفيه أنه لا يخبرك بحقيقة الشيء وكنه الأمور ودقائقها مثل من هو خبير بها ، كذلك في قول الله تبارك وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }([14])

أي يحكم بالجزاء في النعم بالمثل ، أو بالقيمة في غير المثل على رأي جمهور الفقهاء رجلان مؤمنان عدلان ، لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثليه يحتاج لتقدير خبير لخفائه

---

[10] د. محمد شتا أبو أسعد ، مرجع سابق ، ج١ ، صـ ٧٤٨. د. محمد عيدالغريب ، مرجع سابق ، صـ٧٩٩- ٨٠٠ . د. مدني عبدالرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٢٥هـ ، صـ ١٥١-١٥٢

[11] سورة فاطر الآية ١٤

[12] الجامع لأحكام القرآن الكريم ، القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ج١٤ ، صـ ٣٣٦

[13] دار الكلم الطيب ،الشوكاني ، فتح القدير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج٤، صـ٣٩٤

[14] سورة المائدة آية ٩٥

على أكثر الناس([١٥]) ، ولأنه لا يمكن الحكم إلا لمن له خبرة لأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر
الأحكام([١٦]). لذلك فإنه من الواجب الرجوع إلى أقوال أهل الخبرة في تقرير قيمة كل ما يحتاج إليه من تقويم .

٢- ومن السنة النبوية :

ما ثبت في قصة العرنيين أن النبي صلى الله علية وسلم أمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها وساقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأُتي بهم ([١٧]) وفي رواية مسلم قال : وبعث معهم قائفاً يقتفي أثرهم ([١٨]).

وفي هذا الحديث استعانة النبي صلى الله علية وسلم – بخبرة القائف في الكشف عن مواقع العرنين ومخابئهم .

كذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (كنا مع رسول الله صلى الله علية وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ([١٩]).

وهو دليل على ان النبي – صلى الله علية وسلم – اختار خالداً بن الوليد ليكون قائداً وقدمه على غيره من كبار الصحابة وذلك لما له من خبرة عسكرية في إدارة فنون الحرب والقتال في المعارك .

٣- ومن عمل الصحابة :

فقد أُتي إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت علية ، فأخذت بيضة فأقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعله ، فسأل عمر النساء ، فقلن له :إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر رضي الله عنه يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض وأخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت ([٢٠]) ودل ذلك على أن عمر رضي الله عنه استعان بخبرة علي رضي الله عنه وفراسته في تحري الدقة فيما أشكل عليه .

٤- أما من حيث المعقول:

---

[١٥] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ج٧، صـ٥٥

[١٦] ابن قدامه ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ج٣ ، صـ ٤٤٣

[١٧] صحيح البخاري ، برقم ٦٨٠٢ ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة

[١٨] صحيح مسلم ، برقم ١٦٧١، باب حكم المحاربين والمرتدين

[١٩] صحيح مسلم ، برقم ١٧٨٠، باب فتح مكة

[٢٠] الطرق الحكيمة ، فصل في سور للحكم بالفراسة ، ابن قيم الجوزية ، دار البيان ، بيروت ، ج١ ، صـ٤٤

فإن الأمور الفنية والعلمية والدعاوي الدقيقة التي لا يستطيع القاضي معرفة حقيقتها بناءً على اطلاعه وثقافته الخاصة فإنه يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص لان أحوال الكون لا يمكن لإنسان أن يلم بها وإنما يتخصص في كل فرع منها فريق من الناس يعرفون خفاياه ويطلعون على تفصيلاته فإذا حصل خلاف وأراد القاضي الوصول للحقيقة فإنه يستعين باهل الخبرة لان رأيهم هو الوسيلة في الإثبات سواء في العيب أو النسب أو الصحة أو المرض أو الضرر وغيرها فتكون هي المستند في الدعوى ([٢١]). ثم إنه من العدل أن يرجع القاضي إلى أهل الخبرة فيما لا يعلم به ويتوقف الحكم به على خبرتهم واجتهادهم ، وحيث إن ما لا يعلمه القاضي يجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة فقد جاءت القاعدة الفقهية في أنه " إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ([٢٢]) . وقد بين المنظم السعودي إجراءات الإثبات في الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية ([٢٣]) .

*** المطلب الثالث :ندب الخبير من قبل سلطة التحقيق**

لا يباشر الخبير مهمته في الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه ، بل لابد من ندبه من قبل سلطة التحقيق وللمحقق في ذلك سلطة مطلقة ، فإذا ما ندب المحقق خبيراً للاستعانة برأيه فإن وضع هذا الخبير يتحدد وفقاً لقواعد خاصة ، كما أن للخبير سلطات معينة أثناء مباشرة مأموريته . حيث نصت المادة (٢/٥٤) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها:

[يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية للبحث عما تركة الجاني من آثر تفيد التحقيق كآثار الأقدام والبصمات ، وبقع الدم وفحص الملابس ، وبقية الأشياء ورفع الآثار المتخلفة عن الجريمة ، ووضع رسم تخطيطي ، وأخذ صور لمكان وقوع الجريمة ، وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة بعمل خبراء الأدلة الجنائية] لذلك فإن ندب الخبير من قبل سلطة التحقيق يخضع للقواعد التالية :

- الفرع الأول:- حرية المحقق في ندب الخبراء :

لم يُلزم نظام الإجراءات الجزائية المحقق بضرورة ندب الخبير وإنما ترك ذلك لسلطته التقديرية ، حيث أجازت المادة (٧٦) من النظام للمحقق أن يستعين بخبير حيث نصت هذه المادة على تلك الحرية بقولها : [للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه]

ولا يلزم المحقق بندب خبير إلا إذا كانت المسألة فنية بحتة تتطلب معرفة بعلم أو فن معين ويتعذر على المحقق أن يدرك تلك المسألة بنفسه . أما إذا قدر أنه يستطيع إدراك

[٢١] الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي المعاصر ، عبدالناصر محمد شنيور ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ، صـ ٥٨

[٢٢] الموارديي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمود عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ج٤ ، صـ٣٥

[٢٣] نظام المرافعات الشريعية السعودي

المسألة بنفسه ولا يحتاج الأمر إلى معرفة بعلم أو فن معين ، فإنه لا محل لندب الخبير ([٢٤]).

أولاً :- كيفية طلب إجراء الخبرة :

يكون طلب إجراء الخبرة من قبل المحقق للخبير عن طريق محضر يعين فيه المحقق الخبرة المطلوبة والمدة المحددة للخبير لإنجاز المهمة ، حيث نصت المادة (١/٥٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها (يكون ندب المحقق للخبير لإبداء رأيه في مسألة متعلقة بالتحقيق – وفقاً لما ورد في المادة (٧٦) من النظام – مكتوبة[ويحدد في الندب المهمة المطلوبة ، والمدة المحددة لإنجازها ، ويخضع الخبير أثناء مباشرته مهمته لرقابة المحقق]

كما نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة (٣/٣٠) بقولها :

[للمحقق طلب إجراء الخبرة بمحضر يحدد فيه نوع الخبرة المطلوبة والمدة المحددة لإنجازها]

و اطلاع الخبير على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة وفحص مسرح الجريمة

إذا تم طلب الخبرة من قبل المحقق وحدد للخبير الأعمال المطلوب إجراء الخبرة بشأنها وطلب الخبرة أو استلام صور منها أو فحص مسرح الجريمة فعلى المحقق إتاحة الفرصة للخبير بذلك حيث نصت المادة (٤/٥١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها [للخبير الذي يستعين به أي من الخصوم أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والاوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة او بطلب صور منها ، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق]

كما نصت على ذلك أيضاً مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة (٤/٣٠) بقولة [للخبير حق الاطلاع على الأشياء والاوراق والمستندات المتعلقة بالخبرة وتسلم أصلها أو صور منها حسب الحال ويثبت ذلك المحقق في محضر التحقيق].

ثانياً :- من يجوز ندبه خبيراً :

الأصل أن يكون الخبير المنتدب من الخبراء المسجلين في سجل الخبراء لدى المحاكم والخبراء المرخص لهم من وزارة العدل ، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى ، ومع ذلك يجوز للمحقق أن يستعين بخبير آخر من غير ذكروا ممن تنطبق علية شروط الخبرة إذا رأى المحقق أهمية ذلك في كشف الحقيقة ([٢٥]).

---

[٢٤] د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ٨٠١

[٢٥] التحقيق الجنائي من الناحتين النظرية والعملية ، د. محمد عيدالغريب ، مرجع سابق ، صـ٨٠١ . د. ابراهيم حامد الطنطاوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، صـ ١٣٨

-الفرع الثاني :- حدود سلطة الخبير :

ينحصر دور الخبير في ابداء رأيه في المسائل الفنية التي حددها له المحقق في أمر الندب ، والأصل أن الخبير المنتدب يباشر مأموريته بنفسه وإذا اقتضى الامر استعانته بغيره من الأخصائيين لإجراء بعض الأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة محل البحث فله ذلك ، بشرط ألا يكلف الأخصائي بأداء التقرير الفني في الخبرة المطلوبة ، وإنما يقتصر عمل الأخصائي على مجرد الأعمال المادية البحتة ، وبالتالي للطبيب الشرعي المنتدب – مثلاً الاستعانة بتقارير أطباء آخرين ([٢٦]) . علماً بان نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لم تتطرق لمسألة حدود سلطة الخبير في مباشرة مأموريته .

- الفرع الثالث :- مدة تقديم الخبير لتعزيره :

يتعين على الخبير تقديم تقرير كتابي خلال المدة التي يحددها له المحقق وإذا لم يقدم الخبير تقريره خلال المدة التي حددها له المحقق جاز للمحقق استبدال الخبير بخبير آخر أو وجد مقتضى لذلك أي ان هناك حالتين يجوز فيهما للمحقق استبدال الخبير بآخر هما :

حالة ما إذا يقدم تقريره خلال المدة التي حددها له المحقق والحالة الثانية إذا وجد المحقق مقتضى لاستبدال ذلك الخبير .

وقد نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٧٧) بقوله : [على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق ، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له أو وجد مقتضى لذلك ، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير بصفة استشارية]

كما نصت المادة (١/٥٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك أيضاً بقولها[.....-مكتوبا ويحدد في الندب المهمة المطلوبة، والمدة المحددة لإنجازها،ويخضع الخبير أثناء مباشرته مهمته لرقابة المحقق]

ويلاحظ على النظام أنه لم يعط المحقق الحق في منح الخبير مهملة بناءً على طلبة للانتهاء من مأموريته وإذا لم يقدم الخبير تقريره خلال المهلة جاز للمحقق أن يستبدل به خبيرا آخر .

ولعل من المناسب أيضاً أن ينص على المساءلة التأديبية للخبير المهمل الذي ترتب على إهماله عدم تقديم تقريره في الموعد المحدد .

المبحث الثاني:- تقرير الخبير ، ومسؤوليته، والقواعد التي تحكم عمله، وردَ الخبير.

*** المطلب الأول :- تقرير الخبير**

متى انتهى الخبير من اعماله فإنه يتعين عليه تقديم تقرير كتابياً بنتيجة أعماله إلى المحقق ، حيث نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٧٧)

[٢٦] د. ابراهيم حامد الطنطاوي ، مرجع سابق ، صـ ١٣٩ . د . محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، صـ ٨٠٤

بقولـه [علـى الخبيـر أن يقـدم تقريـره كتابـة] كمـا نصـت المـادة علـى ذلـك أيضـاً (١/٣١)مـن مشـروع اللائحـة التنظيميـة لنظـام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام بقولهـا [يقدم الخبير عند إنجاز مهمته تقريراً].

أولاً :- ما يتضمنه تقرير الخبير :

يجـب أن يتضـمن تقريـر الخبيـر بيـان : تـاريخ الانتـداب ، والسـلطة المنتدبـة ، والمهمـة التـي كلـف بهـا مـن قبـل المحقـق ، والإجـراءات التـي باشـرها ، وأخيـراً الـرأي والنتيجـة حيـث نـص مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائيـة علـى الأشـياء التـي يتضـمنها تقريـر الخبيـر فـي المـادة(١/٥١) بقولـه : [يقـدم الخبيـر عنـد إنجـاز مهمتـه تقريـراً مؤرخـاً وموقعـاً منـه يتضـمن ملخصـاً للموضـوع المطلـوب منـه ، وإجـراءات الكشـف والفحـص ، والتحاليـل الفنيـة التـي باشـرها ، ومشـاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب].

كمـا نـص علـى ذلـك أيضـاً مشـروع اللائحـة التنظيميـة لنظـام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فـي المـادة (١/٣١) بقولـه : [يقـدم الخبيـر عنـد إنجـاز مهمتـه تقريـراً مؤرخـاً وموقعـاً منـه يتضـمن ملخصـاً للموضـوع المطلـوب منـه وإجـراءات الكشـف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها ومشاهدته والنتائج التي خلص إليها]

ثانياً :- تعدد الخبراء واختلاف آرائهم :

يسـتفاد مـن نـص المـادة (٢/٧٧) مـن مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائيـة أنـه يجـوز للمحقـق أن يسـتعين بـرأي أكثـر مـن خبيـر إذا اسـتلزم الأمـر ذلـك وإن كـان النظـام لـم ينـص علـى ذلـك صـراحة إلا أن ذلـك يسـتفاد مـن المـادة المـذكورة حيث نصت على ما يلي : [عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي]

ويسـتفاد مـن ذلـك انـه فـي حالـة تعـدد الخبـراء فغـنهم يشـتركون فـي وضـع تقريـر واحـد إذا كانـت آرائهـم متفقـة امـا إذا لـم تتفـق آرائهـم أو كـان لأحـدهم تحفظـات علـى النتـائج العامـة ، فغـن لكـل مـنهم أن يعبـر عـن رأيـه ويبـدي ملاحظتـه والأسـباب التـي يسـتند عليهـا فـي التقريـر ذاتـه ولا يقـدم كـل واحـد مـنهم تقريـراً مسـتقلاً بـه ، حيـث نـص علـى ذلـك مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائيـة فـي المـادة (٢/٥١) بقولـه : [عنـد تعـدد الخبـراء واخـتلافهم فـي الـرأي فعلـيهم أن يقـدموا تقريـراً واحـداً يتضمن رأي كل واحد منهم وأسانيده]

كمـا نـص علـى ذلـك مشـروع اللائحـة التنظيميـة لنظـام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فـي المـادة (٢/٣١) بقولـه [عنـد تعـدد الخبـراء واخـتلافهم فـي الـرأي فعلـيهم أن يقـدموا تقريـراً واحـداً يتضـمن رأي كـل مـنهم وحجتـه وإذا تبـين للمحقـق وجـود نقـص أو اسـتدعى الأمـر توضـيح بعـض مـا ورد فـي التقريـر وجبـت إعادتـه لاسـتكمال المطلوب] .

***المطلب الثاني / مسؤولية الخبير**

فقد ذهب أهل الفقه القانوني الفرنسي إلى القول بان مسؤولية الخبير مسؤولية عقدية ، على اعتبار أن الخبير وكيل مشترك للخصوم ، كما أن حلف اليمين ينشئ التزامات عقدية متبادلة بين الخبير والخصوم غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً في الفقه والقضاء لهشاشة الأسانيد التي اعتمد عليها حيث إن القول بأن الخبير وكيل مشترك عن الخصوم لا يصح إذ هو لا يدافع عن مصلحة أحد من الخصوم وإنما يقتصر دوره في استجلاء النقاط الفنية للقاضي وفق آلية حددها النظام ، وعلى ذلك فإن فكرة الوكالة المشتركة للخصوم مستبعدة كما أن التزام الخبير في مباشرة مهمته الموكلة إليه ليست التزاماً عقدياً بل هو نظامي فرضه النظام على الخبير باعتباره موظفاً عاماً مهمته مساعدة ومعاونة القضاة فيما أشكل عليهم من الناحية الفنية ([٢٧]) وقد نصت لائحة أعوان القضاة ([٢٨]) في النظام السعودي المادة (٣) منه [يلحق بكل محكمة عدد كافٍ من أعوان القضاء ويعملون تحت رقابة رئيس قسمهم الإداري ويخضع جميعهم لرقابة رئيس المحكمة] وورد في المادة (٥) [لا يجوز لأعوان القضاء الامتناع من القيام بالأعمال المنوطة بهم والاعمال التي يكلفهم بها رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو الرئيس المباشر ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الخبير يخضع لإشراف وتوجيه ورقابة من جانب القضاء الذي ندبه وبناءً على ذلك فهو خاضعاً للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية إذا ارتكب خطأ أضر بالخصوم أو بالغير].

وتعتبر محكمة النقض المصرية مسؤولية الخبير القضائي ذات طبيعة تقصيرية تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني حيث تورد المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٩٤/١١/٢٧م عبارات يستفاد منها في هذا التكييف حيث تقول " وحسبه أي الخبير أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه دون خروج عن حدود مأموريته الموكلة إلية أو انحراف بها في أداءها عن الغاية منها وإلا كان مسؤولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير "

وهذا يدل على تبني المحكمة أن مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية حيث إن الخروج عن حدود مأموريته والانحراف بها عن الغاية التي ندب من أجلها يشكل تعسفاً من الخبير في عملة وهو نوع من الخطأ التقصيري ([٢٩]).

كما أن الالتزام في مسؤولية الخبير التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية وهو أن يصطنع الخبير في سلوكه اليقظة والتبصرة حتى لا يضر بالغير فغذا انحرف

---

[٢٧] المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ، هشام ابراهيم السعيد ، دار قباء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، صـ٢١٢

[٢٨] لائحة أعوان القضاه .

[٢٩] المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، مصطفي حجازي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، صـ٣٥

هذا السلوك عن الواجب الذي علية أن يصطنعه وكان من القدرة التمييز بحيث يدرك الخبير أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المؤاخذة([٣٠]) .

*** المطلب الثالث : القواعد التي تحكم عمل الخبير ورد الخبير**

- الفرع الأول : القواعد التي تحكم عمل الخبير

يتحدد وضع الخبير المنتدب من قبل سلطات التحقيق وفقاً لقاعدتين هما :

الالتزام بأداء المهمة المكلف بها والاعتراض على الخبير .

أولاً:- الالتزام بأداء المهمة المكلف بها :

يلتزم الخبير المنتدب الذي استعان به المحقق بمباشرة المهمة المكلف بها بنفسه أما إذا كان الخبير قد ندب لصفته وليس لشخصه فله أن يوكل غيره من الخبراء في القيام بمباشرة المهمة التي ندب لها .

ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية على التزام الخبير بأداء المهمة المكلف بها وإنما ورد النص على ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣/٥٠) بقولها [يلتزم الخبير المنتدب بالمهمة المكلف بها وإذا كان الندب لشخصه لا لصفته فعلية القيام بالمهمة بنفسه ، وليس له أن ينيب غيره في ذلك

ويلاحظ ان المنظم السعودي لم يتطرق في النظام ولا في مشروع لائحته التنفيذية ولا في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لحالة ما إذا امتنع الخبير المنتدب لشخصه عن مباشرة ما يكلف بد دون مبرر وما هي مسئوليته في مثل هذه الحالة حيث كان من الأولى بيان مسئولية الخبير الجنائية في مثل تلك الحالات .

ثانياً :- الاعتراض على الخبير :

رغبة من المنظم السعودي في تمكين الخصوم من إعمال رقابتهم على الخبير رغبة في أن يؤدي عمله دون تحيز بكل حيدة ونزاهة - فقد أجاز لهم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، ويقدم طلب الاعتراض إلى المحقق مبيناً به أسباب الاعتراض .

وقد نصت على هذا الإجراء المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها : [للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره]

[٣٠] الخبرة في النازع المدني ، علي محمد أبو راس ، منشورات المؤسسة العامة للثقافة ليبيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م ، صـ٢٦٧

كما نص على الاعتراض على الخبير مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة (٣٣) بقوله : [للخصوم طلب رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويترتب على قبول الطلب عدم استمرار الخبير وندب خبير آخر]

ويلاحظ ان نظام الإجراءات الجزائية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة في المواد سالفة الذكر لم يحددا أسباباً معينة يحق للخصوم إزاءها الاعتراض على الخبير وتركا تقديرها للمحقق .

ويترتب على مجرد تقديم الخصوم طلب الاعتراض على الخبير عدم استمراره في العمل المنتدب له حتى يتم الفصل في هذا الطلب من جانب المحقق خلال ثلاثة أيام من يوم تقديم الطلب سواء كان قرار المحقق برفض الاعتراض أم قبوله وندب خبير آخر لمباشرة المهمة حيث نصت المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها : [وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه . ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله] .

واستثناءً من ذلك يجوز للمحقق أن يأمر باستمرار الخبير في العمل بالرغم من اعتراض الخصوم عليه وذلك في حالة الاستعجال حيث يستمر الخبير في عمله في هذه الحالة حتى يصدر المحقق قراره . وتقدير أحوال الاستعجال متروك لتقدير المحقق ومن تلك الأحوال أن يترتب على التأخير ضياع معالم الأدلة حيث نص على ذلك مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (١/٥٢) بقوله : [يرجع في تقدير الأحوال التي تقتضي الاستعجال- المشار إليه في المادة(٧٨)من النظام- إلى المحقق]

- الفرع الثاني :- رد الخبير

نص نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (١٣٣) على انه يجوز رد الخبير للأسباب التي تجيز رد القضاة الواردة في المادة (٩٦) من نفس النظام وهي :

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
٢- إذا حدث له أو لزوجته خصومه مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه([٣١])
٣- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

[٣١] قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، محمد عزمي البكري ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، صـ٢٧٥

٤- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها .
٥- إذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم التحيز كما بينت المادة (٧) منه [لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعوي وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم وأقاربهم وأصفارهم حتى الدرجة الرابعة وكذا الإنهاءان الأخرى إذا اشتملت على خصومة] والأقارب هم على النحو التالي :

- الدرجة الأولى : الآباء والأمهات الأجداد والجدات ، وإن علوا .
- الدرجة الثانية : الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .
- الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو الأب أو الأم وأولادهم وأولاد أولادهم .
- الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم وعلى ذلك يمكن القول بأنه لا يجوز لأي من الخبراء أن يقوموا بأعمال الخبرة في حال تعلقت الدعوى بهم أو بأزواجهم وأصهارهم حسب الدرجة الرابعة لضمان سير العدالة على الوجه الصحيح وحياد الجهة القضائية ولا يجوز للمحكمة أن تكلف أحد الخبراء بأعمال الخبرة في هذه الحالة .

وحيث إن للخصوم رد الخبير في الحالات التي تجيز رد القضاة فإنه على الخصم المبادرة برد الخبير قبل مباشرته لأعماله وإلا سقط حق الخصم في الرد ، لأن سكوته رضا وقبول بالخبير ولكن إذا ثبت أنه لم يعلم بسبب الرد فمن حين علمه وإذا أغلق باب المرافعة فلا يقبل طلب الرد بأي حال ([٣٢]) وقد ورد في المادة (١٣٣) منه [يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة] وقد ورد في المادة (٧) من لائحة أعوان القضاة أن لا يجوز للخبير أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى .

ويختلف القانون المصري عن النظام السعودي من حيث إنه جعل المدة في طلب الرد هي الثلاثة أيام التالية من تاريخ صدور الحكم إذا كان الخصم قد حضر جلسة ، إذا لم يكن قد حضر جلسة الحكم فتكون مهلة طلب الرد الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه . فقد ورد في المادة (١٤٢) من قانون الإثبات [

[٣٢] الكاشف في شرح لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، عبدالله محمد آل خنين ، دار الترمريه ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ج٢، صـ٢٥

يحصل طالب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة او القاضي الذي عينه ، وذلك في الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه ، إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه] كذلك رغبة المشرع المصري في سرعة الفصل التي من شانها إطالة أمد التقاضي فقد أهاب بالمحكمة أن تحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولم يجز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي طريق وضماناً الجدية الخصوم في التوجيه الصحيح نحو الرد من دون ان تكون الغاية نت ذلك تعطيل السير في الدعوى ، فقد قرر المشرع المصري أنه يحكم على من رفض طلبه بالرد ، غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تزيد على ٤٠٠ جنية ([٣٣]) وذلك بما نص علية في المادة (١٤٥) منه [يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق ، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبة بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تزيد على ٤٠٠ جنية] .

المبحث الثالث:- تطبيقات الاستعانة بالخبراء.

القضية الأولى :- رقم القضية .٢٩٢/ ت ٢٢ نوع القضية . تزوير إقامة (تزوير مستند حكومي)

ملخص القضية .

القبض على شخص من الجنسية الباكستانية قدم لغرض العمرة وتخلف بالبلاد وتحصل على إقامة مزورة تحمل صورته ومخالفه لاسمه الحقيقي حصل عليها من شخص من بني جنسه وذلك مقابل مبلغ مالي .

نتائج التحقيق .

اعترف المتهم بالتهمة الموجهة له وذلك بحيازة إقامة مزورة تحمل صورته ومخالفة لأسمة الحقيقي بحسب ما ورد بمضمون تقرير خبراء التزييف والتزوير الذي أكد على أن الإقامة التي وجدت مع الشخص وقت القبض علية هي إقامة مزورة بطريقة الإتلاف الجزئي باستبدال صور صاحب الإقامة بصورة المتهم واستكمال جزء الختم المثبت على الصورة الحالية ببصمة ختم مزور وتعرض حقل الجنسية والمهنة إلى محو ومن ثم تغييرها بمداد مختلف .

النتائج العلمية لتقرير خبير الأدلة الجنائية .

تضمن التقرير الفني لخبير أبحاث التزييف والتزوير على أن الإقامة (وثيقة رسمية) التي ضبطت بحوز المتهم هي إقامة مزورة بطريقة الإتلاف بأن غيرت الصورة الأصلية بصورة المتهم الحالية وتم استكمال جزء الختم المثبت على الصورة الحالية ببصمة ختم مزور ليتماشى مع جزء الختم المثبت على أصل

[٣٣] أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، همام زهران ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م ، صـ٥٣٥

الصفحة كما تضمن التقرير على تعرض حقل الجنسية والمهنة لمحو آلي كيميائي ودونت الجنسية والمهنة بمداد مختلف .حيثيات الاتهام :
المتهم في القضية تحققت إدانته بحسب ما ورد في ملف القضية التالية :
١- قدومه للملكة بهدف العمرة وتخلفه في البلاد والقبض علية في الرياض .
٢- وجود الإقامة المزورة بحوزته عند القبض علية .
٣- تصديق اعترافه شرعاً بذلك .
صورة تعامل المحقق مع الخبير .
تمثلت صورة التعامل بين المحقق وخبير أبحاث التزييف والتزوير في هذه القضية من خلال طلب المحقق كافة النتائج العلمية المتعلقة بما بعثه المحقق للخبير والمتمثل في الإقامة التي وجدت بحوزة الشخص المقبوض علية ، من أجل إعطاء الرأي العلمي والفني بصحة الإقامة من عدمه من خلال تقرير الخبير الفني حتى يمكن تكوين عقيدة مبنية على الصدق من أجل إثبات الاتهام أو نفيه عن الشخص ويقال لهذه الصورة من التعامل بالمهمة الجنائية .
الادعاء وخلاصة الحكم :
أولاً : الادعاء .
بمثول المتهم لدى الدائرة الجزائية الرابعة وبحضور ممثل هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم وتلاوة قرار الاتهام والمتضمن القبض على المتهم والذي قدم لغرض العمرة وتخلف بالبلاد وتحصل على إقامة مزورة تحمل صورته ومخالفة لاسمه الحقيقي حصل عليها من شخص من بني جنسه وذلك مقابل مبلغ مالي وبالتحقيق معه اعترف المذكور وسجل ذلك شرعاً .
وباطلاع المتهم على المحرر ومحل الدعوى ، وبسؤاله عما نسب إلية قرر المتهم بالتهمة الموجهة له بخصوص الإقامة محل الاتهام .
ثانياً : خلاصة الحكم .
وبسماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية ومن ضمنها تقرير خبير التزييف والتزوير (تم الإشارة إلى تقرير خبير التزييف والتزوير قبل النطق بالحكم) وما دار من تحقيقات فقد تبين لدى الدائرة الجزائية الرابعة بديوان المظالم إدانته المتهم بما نسب إليه ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بالتهمة الموجهة له بأوراق القضية وتطبيق العقوبة المقررة والمستحقة بحق المتهم بموجب نظام مكافحة التزوير .

القضية الثانية:- رقم القضية ٢٢/١٦٧ نوع القضية : حيازة واستعمال مخدرات

ملخص القضية
القبض من قبل القوات الخاصة لأمن الطرق على شخصين وهما يستقلان سيارة وبتفتيش الشخص الاول (الراكب) ضبط بجيب ثوبه السفلي الأيمن كيس نايلون

بـه مـادة تشـبه الهـروين المخـدر تـزن ١و١ جـرام كمـا ضـبط بجيـب ثوبـه العلـوي علـى كـيس بـه أثـار مـادة بنيـة اللـون يشـتبه فـي كونهـا هـروين مخـدر كمـا عثـر علـى الأرض وبجـواره أثنـاء عمليـة التفتـيش علـى إبـره مملـؤة بسـائل يشـتبه أن يحتـوي علـى الهيـروين المخـدر وبتفتـيش السـيارة وجـدت شـنطة عائـدة للشـخص الأول بـداخلها عـدد خمـس عشـر حبـة فـاليوم وكـيس بـه أربعـة قطـوف فلاتـر دخـان وسـائل يشـتبه احتوائـه علـى الهـروين المخـدر كـذلك عثـر علـى ملعقـة محروقـة وبتفتـيش الشـخص الثاني (قائد السيارة) لم يعثر معه على أي شيء يفيد التحقيق في القضية .

نتائج التحقيق .

اعتـرف الشـخص الاول (الراكـب) بعائديـة جميـع المضـبوطات لـه بقصـد التعـاطي مـا عـدا الحبـوب والإبـرة المملـؤة بمـادة الهـروين فهـي عائـدة لزميلـه كمـا أقـر بتعـاطي الهـروين المخـدر أمـا الشـخص الآخـر (سـائق السـيارة) فقـد أقـر بعائديـة حبـوب الفاليوم له فقط .

النتائج العلمية لتقرير خبير الأدلة :

اثبـت تقريـر الخبيـر علـى احتـواء المـادة التـي بـالكيس النـايلون والبـراوز الطبـي علـى مـادة الهـروين المخـدر أيضـاً احتـواء غسـالة الكـيس الـذي بـه آثـار فلاتـر الـدخان الأربعة والملعقة على الهروين المخدر كذلك إيجابية الحبوب لعقار الفاليوم .

حيثيات الاتهام :

تحقـق إدانـة المتهمـان فـي القضـية طبقـاً لمـا ورد بـالتقرير النهـائي القضـية وذلـك بحيـازة مـا وزنـه ١و١ جـرام مـن الهـروين المخـدر وكـيس ثبـت احتـواء غسـالته للهـروين المخـدر واشـتراكه الثـاني فـي حيازتـه إبـرة فيهـا سـائل الهـروين المخـدر وحيازتهمـا خمـس عشـر حبـة فـاليوم دون الحصـول علـى وصـفة طبيـة وتعاطيـه الهروين المخدر للأدلة التالية :-

١- اعترافهما المصدق شرعاً .

٢- ما جاء في المحضر القبض والتفتيش .

٣- ما جاء بالتقرير الكيميائي .

صور تعامل المحقق مع الخبير :

تمثلـت صـورة تعامـل المحقـق مـع الخبيـر الكيميـائي فـي هـذه القضـية وذلـك مـن خـلال طلـب المحقـق الحصـول علـى النتـائج العلميـة فيمـا يتعلـق بمـا بعثـه المحقـق مـن العينـات المضـبوطة لإجـراء سلسـلة التحاليـل المخبريـة عليهـا وفـق المـنهج المناسـب والإفـادة بماهيتها من خلال التقرير الفني للخبير .

الادعاء وخلاص الحكم :

أولاً : الادعاء
بحضور المتهمين في القضية وتلاوة لائحة دعوى المدعي العام عليهما أمام القاضي والمشتملة على انه تم القبض من قبل القوات الخاصة لأمن الطرق على المتهمين في هذه القضية وهما يستقلان سيارة ، وبتفتيش الشخص الأول (الراكب) ضبط بجيب ثوبه السفلي الأيمن كيس نايلون به مادة تشبه الهروين المخدر تزن ١و١ جرام كما ضبط بجيب ثوبه العلوي على كيس به آثار مادة بنية اللون يشتبه في كونها هروين مخدر كما عثر على الأرض وبجواره أثناء عملية التفتيش على إبره مملؤة بسائل يشتبه ان يحتوي على الهيروين المخدر وبتفتيش الشخص الثاني (قائد السيارة) لم يعثر معه أي شيء وبالتحقيق مع المتهمين اعترف الشخص الاول بعائدية جميع المضبوطات له بقصد التعاطي ما عدا الحبوب والإبرة المملؤة بمادة الهروين فهي عائدة لزميله كما أقر بتعاطي الهروين المخدر أما الشخص الآخر فقد أقر بعائدية حبوب الفاليوم له فقط ، وبذلك تحقق إدانتهما في القضية للأدلة التالية : اعترافهما المصدق علية شرعاً والمثبت في ملف التحقيق وما جاء في محضر القبض والتفتيش كذلك ما جاء بالتقرير الكيميائي .
ثانياً : خلاصة الحكم .
وبناء على ما تقدم فقد ثبتت الدعوى المقامة من المدعي العام للحيثيات التالية : اعترافهما المصدق علية شرعاً والمثبت في ملف التحقيق وما جاء في محضر القبض والتفتيش كذلك ما جاء بالتقرير الكيميائي .
وبذلك فقد حكم بجلد الأول حد السكر وتعزيره مائتي جلدة أخرى متفرقة على أربع فترات كما أفهم أن عقوبة ذلك عائدة لولي الأمر ، أما الشخص الثاني فقد حكم بتعزيره مائتي جلدة متفرقة على أربع فترات لاشتراكه مع زميله في الحيازة كما افهم أن عقوبة ذلك عائدة لولي الأمر .
القضية الثالثة :- رقم القضية : ٢٢٠٠٢٠٠٢١١ نوع القضية : إطلاق نار على شخص وإصابته .
ملخص القضية :
قدمت إحدى الدوريات الامنية تقريرها لمركز الشرطة متضمناً إصابة شخص يدعى (أ) طلقات نارية وتم إسعافه إلى مجمع الرياض الطبي من قبل المدع (ع) وقد صدر التقرير الطبي المتضمن إصابة المدعو (أ) بطلق ناري بالجانب الأيمن من الصدر وجرح نافذ بالفص الأيمن من الكبد كما أجريت عملية جراحية لاستخراج مقذوف ناري من جسم المذكور وقد أفادو ذوو المصاب ان المتسبب هو المدعو (س) الذي قام في وقت لاحق بتسليم نفسه لمركز الشرطة (د)

نتائج التحقيق

بضبط إفادة المصاب أفاد انه في نفس اليوم تقابل مع المتهم بحي الشميسي للتفاهم حول خلاف قديم متعلق بتسوية مبالغ نقدية تخص المصاب حيث قام المتهم بإيهام المصاب بإخراج المبلغ من جيبه إلا أنه أخرج مسدس من جيبة وأطلق علية ثلاث طلقات وباستجواب المتهم ذكر أن كان على خلاف وسوء تفاهم فيما يتعلق بتصفية بعض الأمور المادية بين الطرفين ، وعند محاولة التفاهم مع المصاب أخرج علية سكيناً فقام هو بالتالي بإخراج مسدس أسباني الصنع من جيبه واطلق علية النار عشوائياً ثم ذهب إلى منزلة وبعد ذلك سلم نفسه وعلية فقد خلص التحقيق مع المدعو (س) على اتهامه بإطلاق ثلاث طلقات نارية على المدعو (أ) وإصابته بطلقة نارية في بطنه وبطلقة أخرى في ساعده الأيمن وطلقة نارية ثالثة في أعلى صدره وصدقت أقواله شرعاً وبسؤال المصاب عن سبب إخراجه للسكين أنكر ذلك.

النتائج العلمية لتقرير خبير الأدلة الجنائية:

تضمن التقرير الفني للأسلحة الصادر من شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية وآثار الآلات على ما يلي :

١- السلاح المرسل للفحص والمضبوط مع المتهم يعمل بألية جيدة .

٢- من الفحص المجهري المقارن تبين أن الظرف الفارغ والمقذوفين المرفوعة من مسرح الحادث مطلقة من المسدس المضبوط مع المتهم والمرسل للفحص .

٣- ليس هناك علاقة للسلاح بحوادث السطو على البنوك والقضايا المقيدة ضد مجهول .

حيثيات الاتهام:

تحقق اتهام المتهم في القضية طبقاً لما ورد بالتقرير النهائي القضية للأدلة التالية :

١- إقرار المتهم المدعو (س) المصدق شرعاً .

٢- محضر الانتقال والمعاينة لموقع إطلاق النار من قبل المحقق .

٣- التقرير الطبي المتضمن إصابة المدعو (أ) بطلق ناري بالجانب الأيمن من الصدر وجرح نافذ بالفص الأيمن من الكبد .

٤- وجود خلافات سابقة بين المتهم والمصاب .

صورة تعامل المحقق مع خبير الأدلة الجنائية .

تمثلت صورة التعامل بين المحقق وخبير الأسلحة من خلال بعث السلاح المضبوط مع المتهم وطلب إجراء الفحص المجهري المقارن بين السلاح والظرفين الفارغين والمقذوف الناري المرفوعة من مسرح الحادث وبيان النتيجة النهائية من خلال التقرير الفني .الادعاء العام وخلاصة الحكم .

للنظر في الحق الخاص في هذه القضية فقد جرت مرافعة المدعي على خصمه المدعي علية في هذه القضية بقوله بان خصمه قام بإطلاق النار علية وهو في سيارته وإصابته بثلاث طلقات نارية ادخل على إثرها المستشفى وطلبه بإعطائه حقه منه وبعرض ذلك على المدعي علية قال لقد أطلقت على المدعي عدة طلقات نارية من مسدس ولم أعلم كم عدد الطلقات وهل أصابته أم لا وأنا أطالب المدعي مبلغ وإذا تنازل عن دعواي تنازلت عن كامل المبلغ .

القضية الرابعة :- رقم القضية :٢٢٠٠٩٠٣٧٤٢ نوع القضية . حريق عرضي

ملخص القضية

تلقى مركز الشرطة ببلغ هاتفي من عمليات الدفاع المدني عن وجود حريق بغرفة تقع بمجمع سكني بأحد الأحياء نتج عنه وفاة وإصابة عدد من الأشخاص وبانتقال المحقق وبرفقه الأدلة الجنائية (مصور جنائي + خبير حريق) إلى موقع الحريق لإجراء المعاينة الفنية لمسرح الحريق ومعرفة مسبباته وجد أن مسرح الحريق عبارة عن غرفة تقع داخل مجمع سكني حيث وجدت جثة لشخص خارج الغرفة كان قد أصيب بحروق مختلفة وتم إخراجها من قبل أفراد الدفاع المدني من الغرفة إضافة إلى ان هناك شخصين تم إسعافهما ونقلهما للمستشفى وبمعاينة الغرفة تبين أن جميع أجزاء الغرفة قد تعرضت لاسوداد كربوني كما وجدت جثة لشخص على السرير يقع على يمين الداخل للغرفة ووضع السرير ممتد من الشرق للغرب وقد احترق جميع جسمه وملامحة غير واضحة كما وجد أعقاب من السجائر داخل قوارير بيبسي (زجاج) فارغة بالقرب من باب الغرفة من الداخل كما لوحظ وجود مفتاح الغرفة على الباب من الداخل .

نتائج التحقيق

من خلال مجريات التحقيق تبين تطابق أقوال المصابين من أن الحريق حدث أثناء نومهم جميعاً بالغرفة التي حدث بها الحريق وأنهم كانوا يتناولن سجائر الدخان قبل نومهم ولا يتهمون أحداً بإشعال الحريق .

النتائج العلمية لتقرير الأدلة الجنائية :

تضمن الملف الخاص بالقضية على نوعين من التقارير الفنية لخبراء الأدلة الجنائية وهما :

١- تقرير مسرح الحادث والمعد من قبل خبير الحرائق المنتقل والذي يتضمن ان سبب نشوب الحريق هو مصدر حراري مباشر وبطيء .

٢- تقرير الطب الشرعي والمعد من قبل الطبيب الشرعي والذي يتضمن أن سبب وفاة الشخص الذي تم نقله بواسطة أفراد الدفاع المدني لخارج الغرفة وكذلك الشخص الذي وجد ممدداً على السرير بداخل الغرفة يرجع لتعرضهما للحريق مما نتج عنه إصابتهما بحروق من الدرجة الأولى لجميع جسميهما مما أدى ذلك

لوفاة ، أما سبب وفاة الشخص الذي تم نقله وزميله المصاب للمستشفى فيرجع ذلك لإصابته بحروق وبنسبة ٤٠% أدت إلى فشل كلوي وتسمم بالدم .

النتيجة النهائية:

ثبوت أن وفاة الأشخاص الثلاثة هي سبب حريق عرضي ناتج عن اشتعال أعقاب سجائر تركها المتوفون داخل الغرفة التي حدث بها الحريق للحيثيات التالية :

١- ما ورد بأقوال المصابين .

٢- تقرير مسرح الحادث المعد من قبل خبير الحرائق .

٣- أقوال المبلغ وعدم مشاهدته لأي شخص يشتبه في تسببه للحريق .

٤- تصديق قناعة المصابين شرعاً بانهم لا يتهمون أحداً بإشعال الحريق .

صور تعامل المحقق مع الخبير

تمثل التعامل بين كل من المحقق والخبير (خبير مسرح الحادث) من خلال مرحلتين هما :

المرحلة الأولى:

والتي يطلق بالمعاينة الفنية لمسرح الحادث وهذه المرحلة تتسم بالدقة وقوة الملاحظة المبينة على الخلفية العلمية للخبير وتمثلت في هذه القضية بانتقال المحقق الجنائي وبرفقه خبير مسرح الحادث لرصد كافة الحيثيات المتعلقة بمسرح الحريق حتى يتم ربطها بالأسس العلمية وابداء الرأي العلمي والفني بالحادثة كذلك انتقال الطبيب الشرعي بناءً على طلب المحقق لمعاينة الجثث بالمستشفى وتحديد السبب للوفاة .

المرحلة الثانية:

ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة تحقيق الأدلة والمتمثلة بتحليل المعلومات التي تم رصدها من خلال المعاينة الفنية لمسرح الحادث ومن ثم إعطاء الرأي العلمي من خلال التقرير الفني المعد من قبل خبير مسرح الحادث والتقرير الطبي الشرعي المعد من قبل الطبيب الشرعي وذلك بناءً على طلب المحقق لتقديم المساعدة الفنية .

خلاصة الحكم :

خلص الحكم في هذه الحادثة إلى تسجيل قناعات المصابين شرعاً بأن الحريق عرضي ولا يوجد هناك أي اتهام لأحد بإشعال الحريق للحيثيات الواردة بنتائج التحقيق وكذلك التقارير الفنية لخبراء الأدلة الجنائية وشهادة الشهود .

القضية الخامسة:- رقم القضية ٢٢٠٤٧٠٠٣٧٤ نوع القضية : سرقة سيارة ومحل تموينات .

ملخص القضية :

قامت إحدى الدوريات الأمنية لمركز الشرطة تقريرها المتضمن أنه في حوالي الساعة الرابعة صباحاً من نفس اليوم تم القبض على المتهم (ط) داخل محل

تموينات (س) بحي (ر) وقد تضمن تقرير الدورية الأمنية أنه ضبط بحوزة المتهم عتلة حديدية وعدة مفكات وأن المتهم حضر إلى محل التموينات على سيارة (كراسيدا) موديل ٦٥ بيضاء اللون رقم اللوحة (+++) خصوصي السعودية واتضح فيما بعد أن السيارة المذكورة مسروقة ومعمم عنها من مركز شرطة (ف) وأن المتهم قام باستبدال لوحاتها بلوحات أخرى لسيارة مسروقة .

نتائج التحقيق:

بالانتقال لموقع التموينات رفق فرقة الأدلة الجنائية وبإجراء المعاينة الفنية لمسرح الحادث اتضح أن الجاني قام بالدخول باستخدام عتلة حديدية بالضغط على الأقفال وكسرها ومن ثم كسر زجاج الباب الألمونيوم الخاص بمحل التموينات .

وباستجواب المبلغ أفاد أنه أبلغ من احد أبنائه في قرابة الساعة الرابعة صباحاً من نفس اليوم الذي قبض على المتهم بسماع صوت تكسير داخل محل التموينات العائد لهم والكائن بالدور الأرضي من السكن الخاص بهم حيث قام بعد ذلك بالاتصال بعمليات الدوريات الأمنية وعليه قامت إحدى فرق الدوريات للموقع والقبض على المتهم داخل محل التموينات .

وباستجواب المتهم أفاد أنه خرج من منزلة من أجل شراء بعض احتياجات أبنائه من الصيدلية وأثناء مروره بمحل التموينات المذكورة قام مجموعة من الأشخاص لا يعرفهم بالقبض عليه وادعوا بأنه قام بسرقة محل التموينات وبمساءلته عن السيارة التي ضبطت معه أفاد بانه لم يكن معه سيارة ولا يعرف عنها شيئاً وأضاف أنه كان يسير على قدمية حين قبض عليه وبنصحه وإرشاده ومواجهته بالأدلة أصر على أقواله وبمساءلة ابنأخت المتهم الذي حضر للسؤال عن قضية خاله عن السيارة التي ضبطت مع المتهم عند القبض عليه بعد عرضها عليه ومعرفتها أفاد أنه سبق أن شاهد السيارة مع خاله المتهم قبل خمسة أيام من تاريخ القبض عليه وأقر بذلك

النتائج العلمية لتقرير خبير الأدلة :

تضمن تقرير خبير تحقيق الشخصية بصمات الصادر من شعبة تحقيق الشخصية على انطباق أثر لجزء من بصمة إصبع رفع من على طاولة من محل التموينات على ما يقابلها من بصمات المتهم .

حيثيات الاتهام:

أشار المحقق في القضية أن إدانة الشخص المقبوض عليه تحققت للحيثيات التالية:

١- شهادة الشهود بالقبض على المتهم داخل محل التموينات

٢- محضر المعاينة الفنية لمسرح الحادث والذي يبين تعرض الأقفال للكسر بعتلة حديدية .

٣- شهادة ابن أخت المتهم فيما يتعلق بالسيارة المسروقة .

٤- محضر عرض السيارة على ابن أخت المتهم وتعرفه عليها .

٥- وجود سوابق على المتهم مما يؤكد سوء سلوكه .

صورة تعامل المحقق مع الخبير:

تمثلت صورة تعامل المحقق مع الخبير من خلال المرحلتين التاليتين :

المرحلة الأولى

مرحلة المعاينة الفنية لمسرح الحادث بناء على طلب المحقق لخبير تحقيق الشخصية بصمات بهدف رفع آثار البصمات من مسرح الحادث والتي من شأنها الدلالة على شخصية الجاني وبالتالي مساعدة المحقق نحو تكوين التصور الصادق عن القضية .

المرحلة الثانية

مرحلة تزويد المحقق بالنتائج العلمية التي توصل لها خبير تحقيق الشخصية من خلال مقارنة طبعات بصمات المتهم المرسلة من المحقق للخبير مع آثار البصمات المرفوعة من مسرح الحادث.

الادعاء وخلاصة الحكم :

أولاً : الادعاء.

بمثول المتهم أمام القاضي جرت مرافعة المدعي العام والتي أشار فيها ان المتهم قد قبض عليه من قبل الدوريات الامنية داخل محل تموينات (ي) بحي (ر) وقد تضمن تقرير الدورية الأمنية أنه ضبط بحوزة المتهم عتلة حديدية وعدة مفكات وأن المتهم حضر إلى محل التموينات على سيارة (كراسيدا) موديل ٩٥ بيضاء اللون ورقم اللوحة (+++) خصوصي السعودية ، واتضح فيما بعد أن السيارة المذكورة مسروقة ومعمم عنها من مركز شرطة (ف) وأن المتهم قام باستبدال لوحاتها بلوحات أخرى لسيارة مسروقة وبالتحقيق معه أفاد انه خرج من منزلة من أجل شراء بعض احتياجات أبنائه من الصيدلية وأثناء مروره بمحل التموينات المذكور قام مجموعة من الأشخاص لا يعرفهم بالقبض عليه وادعوا بانه قام بسرقة محل التموينات وبمساءلته عن السيارة التي ضبطت معه أفاد بانه لم يكن معه سيارة ولا يعرف عنها شيئاً وأضاف أنه كان يسير على قدمية حين قبض عليه وبنصحه وإرشاده ومواجهته بالأدلة أصر على أقواله وبمسائلة ابن أخت المتهم الذي حضر للسؤال عن قضية خاله عن السيارة التي ضبطت مع المتهم عند القبض عليه بعد عرضها علية ومعرفتها أفاد أنه سبق أن شاهد السيارة مع خاله المتهم قبل خمسة أيام من القبض علية .

وقد خلص التحقيق على إدانة المتهم للحيثيات التالية : شهادة الشهود بالقبض على المتهم داخل محل التموينات محضر المعاينة الفنية لمسرح الحادث والذي يبين تعرض الأقفال للكسر بعتلة حديدية شهادة ابن أخت المتهم فيما يتعلق بالسيارة المسروقة محضر عرض السيارة على ابن أخت المتهم وتعرفه عليها وجود

سوابق على المتهم مما يؤكد سوء سلوكه الأمر الذي يوجب الحكم عليه بعقوبة تعزيريه .

ثانياً : خلاصة الحكم :

وبعرض ما جاء بدعوى المدعي العام على المدعي علية أفاد ان ما جاء بدعوى المدعي العام غير صحيح وعلية طلب من المدعي العام البينة فأحضر الشهود وبسؤالهم عما لديهم من شهادة وبعرض شهادة الشهود على المدعي عليه أفاد ما جاء به الشهود غير صحيح وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الهود والتي تدل على صحة ما ذكره المدعي العام فقد حكم على المذكور بسجنه سنة كاملة من تاريخ سجنه وجلده أربعمائة جلدة متفرقة على ثمان فترات بمعدل خمسين جلدة لكل فترة وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعي علية قرر قناعتهما .ا

لقضية السادسة:- رقم القضية ٢٢٠٠٩٠٣٢١٣ نوع القضية : أخلاقية

ملخص القضية :

بناء للمعلومات التي توفرت فقد تم القبض على شخصين من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية في أحد الشقق المفروشة أثر الاشتباه في وضعهما وتبين أن الشخص الأول صادر بشانه تعميم تغيب عن أهله كما عثر في غرفة النوم بالشقة المذكورة على مناديل ورق بها أثار يشتبه أنها تلوثات منوية.

نتائج التحقيق :

توجيه الاتهام للشخصين بالاجتماع داخل شقة مفروشة لغرض سيء مع ان الشخص الأول أنكر عائدية التلوثات المنوية التي على المناديل الورقية له .

النتائج العلمية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية .

تضمن الملف الخاص بالقضية على نوعين من التقارير الفنية لخبراء الأدلة الجنائية وهما :

١- تقرير الفحوص الحيوية والذي يؤكد أن التلوثات التي على المناديل والتي وجدت بداخل غرفة النوم بالشقة التي تم ضبط الشخصين بها هي تلوثات منوية .

٢- تقرير الفحوص الوراثية والذي يثبت أن التلوثات المنوية التي على المناديل الورقية التي وجدت بداخل غرفة النوم بالشقة التي تم ضبط الشخصين بها هي عائدة للشخص الأول

حيثيات الاتهام .

بحسب ما ورد بالتقرير النهائي للقضية فإن توجيه الاتهام للشخصين بالاجتماع لغرض سيئ للحيثيات التالية :

١- محضر القبض المعد من قبل دورية الأمن .

٢- أقوال الشخصين في محاضر التحقيق .

صور تعامل المحقق مع الخبير .

تمثلت صورة التعامل بين المحقق والخبير في هذه القضية من خلال طلب المحقق الحصول على النتائج العلمية الدقيقة بعد إجراء سلسلة التحاليل المخبرية للعينات عن التلوثات المنوية كذلك ما تطلب تطلب التحقيق معرفته من خلال رغبة المحقق في الحصول على نتائج أكثر دقة والمتمثلة في إجراء فحوصات الصبغة الوراثية على عينة التلوثات المنوية التي على المناديل الورقية ومقارنتها مع الشخصين المقبوض عليهما في القضية .

الادعاء وخلاصة الحكم .

أولاً الادعاء

بمثول المتهمان لدى القاضي وبتلاوة لائحة الادعاء المعدة من قبل المدعي العام والمشتملة على أن الشخصين قد قبض عليهما من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية في أحد الشقق المفروشة أثر الاشتباه في وضعهما وتبين أن الشخص الأول صادر بشأنه تعميم تغيب عن أهله كما عثر في غرفة النوم بالشقة على مناديل ورق بها آثار أنها تلوثات منوية وبالتحقيق مع المتهمين فإنه توجه لهما التهمة بالاجتماع لغرض سيئ للحيثيات التالية : محضر القبض المعد من قبل دورية الأمن أقوال الشخصين في محاضر التحقيق .

ثانياً : خلاصة الحكم

وبعرض ما جاء بدعوى المدعي العام على المتهمين أنكرا ما نسب إليهما وطلب من المدعي العام البينة والذي أشار إلى محضر القبض المعد من قبل دورية الأمن إضافة إلى إفادتهم المدونة بملف التحقيق

نتيجة لما تقدم فقد ثبت توجيه الاتهام للشخصين بالاجتماع داخل شقة مفروشة لغرض سيء للحيثيات التالية : محضر القبض المعد من قبل دورية الامن ، أقوال الشخصين في محاضر التحقيق

وقد خلص الحكم على الشخصين من أن ما قاما به هو عمل محرم والحكم عليهما بالاكتفاء على ما مضى عليهما من توقيف وأخذ التعهد بعدم الجلوس بمواطن الشبهات .

النتائج :

توصل البحث إلي النتائج التالية :

١. إن الخبرة هي : إبداء الرأي من شخص مختص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل، وذلك بهدف الكشف عن بعض الدلائل والأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بمعلومات فنية خاصة لا يملكها المحقق للكشف عن الحقيقة.
٢. إن الخبرة هي نوع من أنواع الشهادة ومع ذلك فهي تختلف عن الشهادة، حيث أن الشاهد ينحصر دروة في الإدلاء بأقوال بشأن ما أدركه عن

طريق حواسة . أما الخبير فيدخل في الدعوى بمعلوماته الفنية بشأن واقعة ما. كما أن الشاهد مفروض على الدعوى. أما الخبير فإن المحقق يملك حرية اختيار الذي يراه أهلاً لأداء المأمورية التي يندب لها ولهذا السبب يجوز رد الخبير واستبداله بغيره من الخبراء أما الشاهد فلا يجوز رده ولا استبداله، كما أن الشهادة التزام يقع على الفرد متى تعين له وطلب لذلك أما الخبرة فلا إلزام فيها.

٣. إن الخبرة وعمل الخبير مشروعة بالكتاب والسنة، وعمل الصحابة والمعقول.

٤. توجد قواعد حاكمة وضابطة لندب الخبير من قبل سلطة التحقيق وهي : وجود حرية للمحقق في ندب الخبراء، كما أن طلب إجراء الخبرة من قبل المحقق للخبير يتم عن طريق محضر يعين فيه المحقق الخبرة المطلوبة والمدة المحددة للخبير لإنجاز المهمة، كما أنه يجوز للمحقق أن يستعين بخبير آخر من غير الخبراء المسجلين في سجل الخبراء لدى المحاكم والخبراء المرخص لهم من وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، ممن تنطبق علية شروط الخبرة إذا رأى المحقق أهمية ذلك في كشف الحقيقة.

٥. لم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لمسألة حدود سلطة الخبير في مباشرة مأموريته.

٦. يجوز للمحقق استبدال الخبير بآخر في حالتين وهما: حالة ما إذا لم يقدم الخبير تقريره خلال المدة التي حددها له المحقق والحالة الثانية إذا وجد المحقق مقتضى لاستبدال ذلك الخبير .

٧. يجب أن يتضمن تقرير الخبير بيان : تاريخ الانتداب ، والسلطة المنتدبة ، والمهمة التي كلف بها من قبل المحقق ، والإجراءات التي باشرها ، وأخيراً الرأي والنتيجة.

٨. يتحدد وضع الخبير المنتدب من قبل سلطات التحقيق وفقاً لقاعدتين هما: الالتزام بأداء المهمة المكلف بها والاعتراض على الخبير.

٩. هناك حالات يجوز فيه رد الخبير، وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، الذي نص في المادة (١٣٣) على انه يجوز رد الخبير للأسباب التي تجيز رد القضاة الواردة في المادة (٩٦) من نفس نظام المرافعات الشرعية السعودي.

التوصيات :

في ضوء النتائج السابقة التي أسفر عنها البحث، يوصس الباحث بالآتي:

١. اتضح من نتائج البحث أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لم يتطرق لمسألة حدود سلطة الخبير في مباشرة مأموريته؛ لذا يوصي الباحث بضرورة تلافي هذا النقص وذلك بوضع حدود لسلطة الخبير في مباشرة مأموريته.

٢. عدم تضمين نظام الاجراءات الجزائية السعودي ماهية الاجراءات التي يقوم بها الخبير إذا شارفت مأموريته علي الانتهاء دون أن يودع تقريره، لذلك يوصي الباحث بضرورة معالجة هذا النقص والنص علي الاجراءات التي يقوم بها الخبير إذا شارفت مأموريته علي الانتهاء دون إيداع تقريره، وبيان الجزاءات التي يجب تطبيقها عليه في هذه الحالة.

٣. ضرورة إجراء مزيد من الدراسات والبحوث المقارنة في مجال الخبرة وندب الخبراء في مراحل الدعوة الجزائية المختلفة.

(قائمة المراجع)

أولاً / القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم

٢- الزحيلي ، وهبة مصطفي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٣- السيوطي ، جلال الدين ابن عبدالرحمن ابن أبي بكر ، تفسير الجلالين ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية.

٤- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تحقيق : احمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ.

ثانياً / السنة النبوية الشريفة وعلومها:

١- جامع الترمذي (أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي) مجلد واحد ، الطبعة الأولى ، دار السلام والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .

٢- رياض الصالحين ، يحي بن شرف النووي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ .

٣- سنن ابي داوود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد.

٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح : محمد بن اسماعيل أبو عبدالله . ت :٢٥٦هـ) تحقيق: زهير بن ناصر الناصر . ٥- صحيح ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي . ت: ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٤- صحيح مسلم بشرح النووي (الصحيح : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فوائد عبدالباقي .

٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، دار المطبعة ١٤٠٧هـ .

٦- مسند الإمام أحمد (للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ)المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،دار صادر،بيروت.

ثالثاً / كتب الفقه وأصوله:

١- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .

٢- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإدراك ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤٢١هـ.

٣- أبو البركات ، مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد ، الرياض ، ١٤٢٤هـ .
٤- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد ، الاقناع لطالب الانتفاع ، طبع وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ.
٥- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ.
٦- قلعة جي ، محمد زراس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٧- ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، المغني ، تحقيق : د. عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .
٨- ابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد ، إعلام الموقعين ، تحقيق / بشير محمد عيون ، دار البيان ، سوريا ، ١٤٢١هـ .
٩- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : عوض ، علي محمود ، عبدالجواد ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ .
رابعاً/ الكتب القانونيةوالمراجع العامة:
١- بلال ، د. أحمد عوض ، الاجراءات الجنائية المقارنة النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م .
٢- البكري ، محمد عزمي ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م .
٣- البشري ، محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
٤- تاج الدين ، د. مدني عبدالرحمن ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ.
٥- ثروت ، جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٧م
٦-الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد ، التعريفات ، الدار التونسية للنشر .
٧- حتاته ، محمد نيازي ، الدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية من القانون الوضعي ، مكتبة وهبه ، الطبعة الثانية
٨- حجازي عبدالفتاح بيومي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه منشوره ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

٩- حجازي ، مصطفى أحمد عبدالجواد ، المسؤولية المدنية للخبر القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .
١٠- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
١١- حمزة ، د. حمزه ، أصول التحقيق الجنائي ، دراسة مقارنه بين التشريعات العربية والفقه الاسلامي ، مكتبة الرشد .
١٢- الحنبلي ، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد فلقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
١٣- الحويقل ، معجب بن معدي ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٣م .
١٤- خوين ، د. حسن بشيت ، ضمانات المتهم الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر .
١٥- آل خنين ، عبدالله بن محمد ، المحقق الجنائي في الفقه الاسلامي ، الرياض، ١٤٢٦هـ
١٦- آل خنين ، عبدالله بن محمد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، دار التدمريه ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٧هـ
١٧- الدغمي ، محمد راكان ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ
١٨- راسخ ، ابراهيم ، التحقيق الجنائي العلمي ، دون ذكر دار النشر أو مكانه ، ١٤١١هـ .
١٩- رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .
٢٠- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
٢١- الراعي ، رضا السيد عبدالعاطي ، وصبري محمود ، الشرح والتعليق على قانون الاجراءات الجنائية ، دار مصر للموسوعات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م .
٢٢- ابو رواس ، علي محمد ، الخبره في النزاع المدني ، منشورات المؤسسة العامة للثقافة ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .٢٣- زهران ، همام محمد محمود ، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
٢٤- سلامة ، مأمون ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

٢٥- السعيد ، هشام ابراهيم ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ، دار قباء ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
٢٦- السمناني ، ابو القاسم علي بن محمد الرحبي ، روضة القضاه وطريق النجاه ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ
٢٧- أبو سعد ، د. محمد شتا ، الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه واحكام النقض ، دار الفكر القانون ، المنصورة ، ٢٠٠٢م
٢٨- شنيور ، عبدالناصر محمد ، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي المعاصر ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
٢٩- الشافعي ، أشرف ، وأحمد المهدي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥م .
٣٠- الشهاوي ، قدري عبدالفتاح ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، القاهرة ، ١٩٧٧م
٣١- الشهاوي ، قدري عبدالفتاح ، المؤسسة الشرطية القانونية ، عالم الكتب ، القاهرة .
٣٢- الشهاوي ، قدري عبدالفتاح ، البحث الفني ، الدليل المادي ، التحقيق الجنائي العلمي التطبيقي التحليلي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤١١هـ
٣٣- الصيفي ، د. عبدالفتاح مصطفى ، الاحكام العامة للنظام الجزائي ، مطابع جامعة الملك سعود . المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
٣٤- الصيفي ، د. عبدالفتاح مصطفى ، النظريات العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٤م .
٣٥- طنطاوي ، د. ابراهيم حامد ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
٣٦- عاشور ، محمد أنور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الثانية
٣٧ – عبيد ، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٤٢٥هـ
٣٨- عبيد ، رؤوف ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة .
٣٩- عبدالمنعم ، سليمان ، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، دار النشر بالإسكندرية .
٤٠- عبدالفتاح ، محمود سمير ، ، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، دون ذكر دار النشر أو مكانه .

٤١- عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٢٢هـ
٤٢- الغريب ، محمد عيد ، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الصباح ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ
٤٣- القحطاني ، فيصل معيض ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير منشوره ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ
٤٤- ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية ، دار البيان ، بيروت .
٤٥- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ
٤٦- محمد ، الدكتور عوض ، قانون الاجراءات الجزائية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩م .
٤٧- مراد ، عبدالفتاح ، التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .
٤٨- محمد ، محمد ابراهيم ، مسقطات العقوبة الحدية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الأصالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م .
٤٩- مرسي ، عبدالواحد إمام ، التحقيق الجنائي علم وفن ، بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، ١٩٨٥م .
٥٠- منصور / علي علي ، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ، دار الفتح ، بيروت ، ١٩٧١م.
٥١- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، أدب القاضي ، تحقيق : محيي هلال سرحان ، مطبوعات الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ .
٥٢- المجالي ، عبدالحميد ، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
٥٣- المرصفاوي ، د. حسن صادق ، المرصفاوي في التحقيق الجنائي ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٠م .
٥٤- المناصف ، محمد بن عيسى ، تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام ، دار التركي للنشر .
٥٥- الموجان ، ابراهيم حسين ، نظام الإجراءات الجزائية ، ٢٠٠٣م .
٥٦- بن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٥٧- النجار ، عماد عبدالحميد ، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة ، الرياض .

خامساً/ الانظمة واللوائح:

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري (١٧٠) سنة ١٩٨١م.
٢- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي صادر بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ .
٣- لائحة أعوان القضاة الصادر بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٥٤٠٠) في تاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ.
٤- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بتاريخ ١٤١٧هـ .
٥- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٢) في تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
٦- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) في تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .
٧- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٥) .